

الغَيْبَةُ المنقطعة وأثرها في الفقه الإسلامي

د. حمزة حسين قطيش الحبابسة

جامعة العلوم الإسلامية - الأردن

الغيبية المنقطعة وأثرها في الفقه الإسلامي

د. حمزة حسين قطيش الحبابسة

الملخص:

عرف الفقهاء نوعين من الغيبية، الأولى الغيبية المنقطعة، ويقابلها غير المنقطعة، وحاولوا أن يفرقوا بينهما بضوابط مناسبة، فبعضهم راح يضبطها بالمسافات والأمكنة، واختار البعض الآخر ضابطاً زمنياً، وتعددت الضوابط عندهم بحيث نظر كل فريق منهم إلى ما يتحقق به الانقطاع من الغائب.

ونحن نعيش اليوم في عصر أكثر تقدماً، بحيث اختصرت الوحدات المكانية، فما يقطعه المسافر قديماً بشهور، يمكن الوصول إليه اليوم بساعات، بل ويمكن الاتصال بشخص يبعد عنك بقدر محيط الأرض، فقد عمل التطور المذهل على تقريب المسافات والأسفار، وهذا يؤثر بدوره على الغيبية ذاتها، مما أدى إلى اختلال بعض ضوابط الفقهاء القدماء، فلا بد من البحث عن ضوابط عصرية تصلح مناصلاً لتحقيق الانقطاع في الغيبية.

ولعل الذي دعا فقهاءنا إلى ضبط نوعي الغيبية، اختلاف الأحكام لكل منهما، فالأحكام المتعلقة بالنوع الواحد يختلف عن الآخر، فقد يكون الشخص غائباً لكن بحكم الحاضر، وقد يكون بحكم الميت.

وفي المسائل التي عرض لها البحث كمسألة غياب الولي الأقرب واختلاف الفقهاء فيها، بين قائل بانتقال الولاية إلى الأبعد، وبعضهم إلى السلطان؛ لمصلحة المخطوبة، وبين انتظار الأبعد، وهذا الخلاف مفروض حال الغيبة المنقطعة، وإلا فينتظر الأقرب. وكذلك مسألة غيبة الراهن وحلول دين المرتهن، فقد أجاز الفقهاء للقاضي بيع المرهون كي يستوفي الدائن حقه من مدينه الغائب، إلا أن الحنفية حصروه بالغيبة المنقطعة بخلاف الجمهور الذين لم يفرقوا بين نوعي الغيبة.

يأتي هذا البحث في الكشف عن ضوابط الفقهاء المتعددة ودراساتها، ومناقشة الفروع والأمثلة الفقهية التي اعتمدت في أحكامها على التفريق بين النوعين.

الكلمات المفتاحية: الغيبية المنقطعة، الغيبية غير المنقطعة.

Absence and its impact on Islamic jurisprudence Summary

Abstract:

The fuqaha have defined two types of absence : the first is disconnected absence, and uninterrupted offset, and they tried to differentiate between them with appropriate control. Some of them have been controlled by distance and places, and others of them chose a time officer and multiple controls in them so that each group of them to see what is achieved by the absence of absenteeism.

Today, we live in a more advance era, so that the spatial units were shortened. What traveler travels by months, It can be reached in hours ,but can contact a person away from you as much as the Earth's surroundings, the amazing development has brought about the convergence of distances and travels, this in turn affects the same absence, which led to the disruption of some of the controls of the ancient jurists, it is necessary to search for modern controls suitable for the verification of the interruption in the absence.

Perhaps the who called on our jurists to control the two types of absence, the different provision of each, the provisions relating to one types are different from the other, a person may be absent but by virtue of the present, and maybe by virtue of the dead.

This research comes in the detection and study of the disciplines of many jurists, and discuss the sections and examples of jurisprudence that were adopted in its provisions on the distinction between the two types.

Key words: unbroken absence, unresolved absence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم النبيين، وبعد.

فوظيفة الفقه أن يحوط بالأحكام العملية لحوادث الناس، ولذا فقد اتسم بالشمول، وكان من الطبيعي أن يتناول أحكام الصغير والكبير، الرجل والمرأة، الصحيح والمريض، الحاضر والغائب، والفقه يدور مع مقاصده العظام التي تمحورت عليها النصوص التفصيلية القرآنية والحديثية، وأبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المكلفين، فلا يضيع حق لأحد.

فالشريعة تحفظ حقوق الغائب كما تحفظ حقوق الحاضر، بل قد يزيد الحفظ للغائب أكثر منه للحاضر احتياطاً، كما في ميراث المفقود والجنين، وما ذاك إلا لأنها شريعة العدالة، فالجتماع لا يمكن له أن يستقر والحياة لا تتطور والأفراد لا يُبدعوا إلا في ظل هذا المحور العظيم من محاور شريعتنا الغراء.

والغيبية أمر نسبي، يوصف به كل فرد غير حاضر، فقد تكون غيبته قريبة لا يختلف عن حكم الحاضر، وقد تكون بعيدة بحيث يحتمل الرجوع إلى وطنه ويحتمل الاستيطان في مكانه الجديد، ويحتمل الموت والفوات، ولأن الغيبتين بصفتين مختلفتين، فقد اختلف حكمهما.

كما أن ضوابط التفريق بين الأنواع المختلفة لهذه الغيبية، يحتاج إلى اجتهاد ونظر وتأمل، فقد عكف فقهاؤنا الأسلاف فنظروا في أحكام الغائبين، ورأوا تعلق حقوق الحاضرين بهم، كزوجة يغيب عنها زوجها، ولها عليه نفقة دائمة لازمة وحقوق أحر، أو ولد يغيب والده المرتبط بالولاية عليه، أو كغيباب الوصي والموكّل والوكيل والشريك والمكفول، فإذا فوّتنا حق الغائب ألحقنا به ضرراً، وإذا حفظناه ألحقنا بالحاضر ضرراً مثله أو أكبر منه، فالأمر لا يخلو من ضررين يُقدّم أحفهما على أشدهما، ومن مصلحتين يُحتاط لأكبرهما على حساب أقلهما، فبضاعة الفقهاء في أحكام الغائبين تتأمل المصلحة والمفسدة الواقعة في الحالين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ضبط الفارق بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة، ففي طريق البحث عن الفارق بينهما، تبرز أماننا العديد من المعايير، كما أن مقياس الفقهاء القدامى اعتمد على عصرهم وعرفهم، وقد تغير الحال اليوم بفعل التقدم التقني الذي نشهده، وهذا بطبيعته يؤثر على نوع المعايير الفقهية القديمة، ومن الإشكالية السابقة تنبثق عدة تساؤلات، يحاول البحث الإجابة عنها.

- كيف درس الفقهاء انقطاع الغيبة، وما مناطها؟.
- وهل هناك حاجة عصرية للبحث عن ضابط يفرق بين الغيبتين؟.
- وما أبرز الأمثلة الفقهية التي تتأثر أحكامها بنوعي الغيبة.

منهج الدراسة:

حاول الباحث استقراء ضوابط المذاهب الفقهية في الغيبة بنوعها استقراءً ناقصاً، واطَّلَع على أبرز ما تناوله السادة في هذا الموضوع، ثم استخدم المنهج التحليلي في أقوالهم، وكانت المقارنة بين الأقوال المختلفة أمراً لازماً لنطَّلَع على الأجود رأياً وحكماً، كما حاول الباحث تغطية المذاهب الأربعة في تناولها للغيبة وأحكامها.

الدراسات السابقة:

لا يستقل موضوع الغيبة بباب فقهي معين، وإنما هو منثور في الفروع الفقهية في أبواب عديدة، فأحكام الغائب نجدها في المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات وسواها، تناولها الفقهاء كفروع فقهية مختلطة بغيرها من أحكام الحاضرين.

كما أن كتب الفقه المعاصرة حذت حذو الأقدمين في التبويب الفقهي، وما ذاك إلا لأن هذه المسائل والفروع محدودة، وقد حاولت إيجاد دراسة سابقة لكتاب أو بحث محكم عن الغيبة المنقطعة فلم أظفر به.

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة على النحو الآتي

المبحث الأول: الغيبة المنقطعة عند الفقهاء

المطلب الأول: حد الغيبة المنقطعة عند الحنفية

المطلب الثاني: حد الغيبة المنقطعة عند المالكية

المطلب الثالث: حد الغيبة المنقطعة عند الشافعية

المطلب الرابع: حد الغيبة المنقطعة عند الحنابلة

المبحث الثاني: نقد ضوابط الغيبة المنقطعة عند الفقهاء

المطلب الأول: الحاجة إلى نقدها

المطلب الثاني: تقييم ضوابط الغيبة المنقطعة وفق متطلبات عصرنا

المطلب الثالث: البحث عن معيار عصري

المبحث الثالث: أمثلة عملية على الغيبة المنقطعة

الخاتمة.

المبحث الأول: الغيبة المنقطعة عند الفقهاء

المطلب الأول: حد الغيبة المنقطعة عند الحنفية

١- أكثر من ثلاثة أيام وهي مسافة القصر، لأنه ليس لأقصاها مدةً فاعتُبر بأدنى مدة السفر^(١)، وهذا الحدُّ قال عنه المرغيناني^(٢): وهو أقرب إلى الفقه، وتُقل عن صاحب الكافي أنَّ عليه الفتوى^(٣).

٢- ما ذكره محمد بن الفضل وعليه أكثر مشايخ الحنفية: فوث الخاطب الكفاء استطلاع رأي الولي الغائب، وهو الذي نقله ابن نجيم^(٤) عن صاحب النهاية وصححه السرخسي في المبسوط^(٥).

٣- ما قاله ابن شجاع: الموضع الذي لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة، وصححه القدوري؛ لأن الخاطب لا ينتظر سنة، وقد ينتظر بعض السنة^(٦).

٤- قول زفر: يُعدُّ غائباً غيبيةً منقطعة إذا كان في موضع لا يمكن استطلاع رأيه، وعليه يُفَرَّع قول قاضيخان: لو كان محتفياً في المدينة ولا يُوقف على رأيه، وقول السعدي: لو كان سيّاحاً لا يُوقف على أثره أو مفقوداً لا يُعلم مكانه، أو مستخفياً في بلد لا يُوقف عليه، فهو بمنزلة الغائب غيبيةً منقطعة^(٧).

٥- ما روي عن أبي يوسف^(٨).

- حد زماني: وهو إذا ما غاب شهرين

- حد مكاني: إذا كانت مسافة الغائب ما بين بغداد والرِّي^(٩).

٦- ما روي عن محمد^(١٠).

١٥ مرحلة^(١١) - ٢٠ مرحلة - ٢٥ مرحلة.

٧- تكون الغيبة منقطعة إذا كان في موضع يقع إليه الكراء بأكثر من دفعة واحدة^(١٢).

٨- إذا كانت المسافة ستة أشهر، ذكره ابن مازة في مسألة الشاهد الغائب إذا كان فاسقاً ثم غاب وعاد، فهل يبقى على فسقه أم يُنظر له؟.

المطلب الثاني: حدُّ الغَيْبَةِ المنقطعة عند المالكية:

استند المالكية في تحديد الغَيْبَةِ المنقطعة على نص مالك في المدونة وفيه ”... قلت رأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر، أيكون للأولياء أن يزوجه؟ قال مالك: إذا غاب غَيْبَةً منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي، فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو أفريقيا أو طنجة، قال: فأرى أن يُرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها زوجاً... قلت: رأيت إن خرج تاجراً إلى أفريقيا أو إلى نحوها من البلدان، وخلف بناتاً أكاراً فأردن الزواج... سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غَيْبَةً منقطعة، فأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها“^(١٣).

يلاحظ من النص أن مالكا أورد حداً مكانياً وهي المسافة إلى أفريقيا (القيروان أي تونس) أو طنجة (المملكة المغربية) أو الأندلس (أسبانيا حالياً) وأقرب المواضع الثلاثة هي القيروان، وإذا كان نصه صريحاً في حد الانتهاء فهو مُبهم في حد الابتداء، فهل قَصَد الخروج من المدينة أم من مصر؟

- فعند ابن رشد: من مصر لأن السائل وهو ابن القاسم منها.

- وعند ابن عبد السلام: من المدينة لأن المسؤول وهو مالك منها

فعلى قول ابن رشد يكون حدُّ الغَيْبَةِ المنقطعة بالزمن ثلاثة شهور؛ لأن المسافر وقتهم يقطع المسافة بين مصر والقيروان في هذه الفترة، وعلى قول ابن عبد السلام يكون حدُّها أربعة شهور وهي المسافة بين المدينة والقيروان.

وقد يكون الخلاف السالف غير معتبر لدى بعض المالكية كالخرشي الذي رأى في عدم تقييد النص لها مقصوداً، أي أنَّ المسافة بعيدة في الحالين سواء كانت من المدينة أم من مصر، فنأخذ بالأقل وهي من مصر إلى القيروان وبالحد الزمن ثلاثة شهور.

والمسافة في الموضوعين واحدة بالنسبة لنا، غير أن قطعها في الثلاثة أو الأربعة شهور خاص بعصرهم، ففي وقتنا تُقطع في أقل من ذلك، فهل نعتبر الغَيْبَةَ المنقطعة بالمعيار المكاني أم الزماني؟.

هذا أولاً، وثانياً: أنَّ المالكية اختلفوا في النص الوارد عن إمامهم، أيؤخذ بظاهره أم بتأويله:

- فبعضهم أخذ بظاهر قول مالك في أن الغَيْبَةَ لا تكون منقطعة دون السفر إلى مثل القيروان، أو أن يغيب ثلاثة شهور عن بلده، إذا لم يكن الخلاف السابق معتبراً، قال المواق: ”... إلا أن يغيب غَيْبَةً منقطعة ظاهرها من المصر مثل أفريقيا أو طنجة أو الأندلس من مصر“^(١٤).

- وبعضهم تأولها بالاستيطان، أي أن يقطع هذه المسافة أو الزمن، ويستوطن في البلد الذي خرج إليه؛ لأن العائد بعد خروجه هذه المسافة لا يُحكم في العادة بانقطاع غَيْبَتِهِ، قال الدردير: ”... وتؤولت بالاستيطان بالفعل ولا يكفي مظنته“^(١٥).

وفي رواية أشهب عن مالك في غَيْبَةِ ولي الزواج الأقرب: وإن كانت على مسافة ثلاثة أيام لا يقدم زَوْجُهَا السلطان، وهو حد زمن قصير مقارنة بما سبق.

فتحصّل لنا من مذهب المالكية في حد الغَيْبَةِ المنقطعة ثلاثة آراء:

الأول: ظاهر المذهب: مسافة الثلاثة أو الأربعة شهور، وبالمسافة ما بين المدينة أو مصر إلى القيروان.

الثاني: أن يقطع المسافة السابقة ويستوطن في البلد الخارج إليه.

الثالث: رواية مرجوحة في المذهب: ثلاثة أيام، كما سيمر بنا في مسألة غياب ولي التزويج الأقرب.

المطلب الثالث: حد الغيبة المنقطعة عند الشافعية:

أما الشافعية فجعلوا الغَيْبَةَ على حالين^(١٦).

١- إن لم يُعرف مكان الغائب: فأن ينقطع خبره ولو كان قريباً، وهذه الغيبة المنقطعة.

٢- إن عُرف مكانه: فأكثر من مسافة القصر، وهذه غير المنقطعة.

ففي مسألة غيبة الرجل عن امرأته، فرقوا بين حالين:

- غير المنقطعة، وضبطوها بقولهم: ” يُعرَف فيها خبره ومكانه ويأتي كتابه“، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج.

- منقطعة: وضبطوها بقولهم: ” بأن يُفقد وينقطع خبره ولا يُعلم مكانه“، وقسموها إلى غيبة ظاهرها السلامة، وأخرى ظاهرها الهلاك، ومثّلوا للأولى بسفر التجارة وطلب العلم، وهذه أيضا لا تُزوّج امرأته ما لم يثبت موته، ومثّلوا للثانية بالمفقود بين الصفيين في الحرب، وفي الجديد عندهم أن امرأته تتربص إلى يتبين موته^(١٧).

وفي مسألة غياب ولي الزواج، قال العمراني: ” فإن على مسافة تُقصر إليها الصلاة، جاز للسلطان تزويجها، وإن كان على مسافة لا تُقصر، اختلف أصحابنا“^(١٨).

ويبدو أن التفريق بمسافة القصر بين المنقطعة وغير المنقطعة، قد خرّجه الشافعية من نص إمامهم عليه في مسألة تزويج الولي الأبعد عند غياب الأقرب لموليته - التي ستمر لاحقا -، وهو الذي ذكره ابن الرفعة، قال: ” ... مسافة القصر ليس منقولاً عن الشافعي، فإنه لا نص له في المسألة ...، وإنما هو من تخريج القاضي أبي الطيب من نص الشافعي، على أن ولي المرأة إذا كان غائباً فيما دون ما تقصر فيه الصلاة، لم يجز لأحد تزويجها، وإن كان في موضع مسيرته أكثر مما تقصر فيه الصلاة، جاز للحاكم تزويجها“^(١٩).

المطلب الرابع: حدُّ الغيبية المنقطعة عند الحنابلة:

فلديهم عدة أقوال في حدّها:

١- **ظاهر المذهب:** أن يكون الغائب بعيداً مسافة لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وهو نص أحمد: ” إلا أن تكون الغيبية منقطعة لا تُدرك إلا بكلفة ومشقة“^(٢٠)، وهو الذي رجّحه ابن قدامة^(٢١) وقال عنه: أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لأن التحديدات بابها التوقيف فيرُدُّ إلى ما يتعارفه الناس، وانتقد الأقوال الأخرى.

٢- قول الحرقى: الغائب غيبية منقطعة هو من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب؛ ودليله أنه بهذا الحد يتعذر مراجعته بالكلية فينقطع عند الحاجة إليه، قال المرادوي: كما في الهند بالنسبة إلى الشام ومصر^(٢٢).

٣- قول القاضي: الذي لا تصله القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وعلمه بأن الكفاء ينتظر سنة ولا ينتظر أكثر فيلحق المحتاج إليه ضرر، ومثلاً له بالسفر إلى الحجاز للحج أو العمرة^(٢٣)، وهو قول ابن شجاع ومن وافقه من الحنفية كما مرّ.

٤- قول أبي الخطاب: مسافة قصر الصلاة لأنه السفر الذي عُلفت عليه الأحكام، تأوله من رواية حرب عن أحمد في السفر البعيد^(٢٤)، وهو قول الحنفية الذي رجّحه صاحب الهداية كما مرّ.

٥- قول ابن عقيل: في غياب ولي التزويج الأقرب، ما تستصّر به الزوجة، وصوبه المرادوي^(٢٥)، ونصره ابن قدامة صاحب الشرح الكبير بقوله: ”البعد لم يُعتبر لعينه بل لتعدّد الوصول إلى التزويج بنظره“^(٢٦).

وهو مأخوذ أيضاً من ولاية التزويج للولي الغائب: ما يفوت به الكفاء الراغب، يعني يقول الكفاء: لا أنتظر أياماً أو أسابيع، وهو قريب من الحد قبله، والفرق بينهما يظهر فيما لو فات الخاطب ظاهر الكفاءة ولم تستصّر الزوجة.

المبحث الثاني: نقد ضوابط الغيبة المنقطعة عند الفقهاء

المطلب الأول: الحاجة إلى نقدها:

من القواعد التي قَعَدَها السادة الفقهاء لضبط مسائل الفقه قاعدة ”لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان“^(٢٧)، ويُعبّر عنها الحنفية بـ ”اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان“^(٢٨)، ومن أمثلتها عندهم مسألة صَبَغ الثوب بالأسود، عند الإمام السواد نقصان وعند الصاحبين زيادة^(٢٩)؛ لعرف الناس وعادتهم في زمنه بخلافهم، واشترط أبو حنيفة في الإكراه أن يكون من السلطان بخلافهما^(٣٠)، قالوا عن ذلك: اختلاف عصر لا اختلاف حجة. ورغم أن ضابط الغيبة ليس حكماً لكنه يرتبط بالأحكام ويفرّق بينها.

وتغير شكل الحياة التي نعيشها اليوم عما كان عليه الأقدمون، يظهر بوضوح من خلال التقدم المذهل المرتبط بوسائل الاتصالات والمواصلات، إذ أمكن قطع آلاف الأميال ببضع ساعات، فإذا كانت الوحدة المكانية ثابتة لم تتغير فقد تغيرت الوحدة الزمانية، وما استغرقه الأقدمون أشهراً للوصول إليه صار ميسوراً علينا أن نصله بأقل من ذلك بكثير، ثم تيسر لنا استطلاع خبر الغائب من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والفاكس والرسالة الإلكترونية بل والمكالمة المصوّرة، كل هذا يدفعنا إلى عدم الجمود على الضوابط والقواعد العرفية التي وضعها السادة الأعلام القدماء لعصورهم، وذلك أنّ ”الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين“^(٣١).

المطلب الثاني: تقييم ضوابط الغيبية المنقطعة وفق متطلبات عصرنا:

يمكن النظر إلى الضوابط في الغيبية المنقطعة وفق المعايير الآتية:

أولاً: المعيار المكاني: وهو الذي ربط فيه الفقهاء بين حد الغيبية وبعد المكان، وهو نظر فقهي صحيح يستقيم وواقع حالهم، إذ المقصود معرفة رأي الغائب في أمرٍ ما، ثم راحوا يجتهدون في البعد الذي ينعدم معه إمكان استطلاع رأيه ومعرفة خبره، فلو فات المقصود بمسافة بعيدة انقطعت غيبته وإلا لم تنقطع، والضوابط من هذه النوع محصورة في الفئات الآتية.

الفئة الأولى: مسافة قصر الصلاة على اختلافهم المعروف فيها: وهو ما اعتمده المرغيناني في الهداية وسار عليه كثير من الحنفية، وهو رأي الشافعية إذا أمكن معرفة موضع الغائب، ورأي أبي الخطاب من الحنابلة ومن ناصره فيه معتمداً على رواية حرب عن أحمد.

الفئة الثانية: من موضعين معروفين، كحدّ أبي يوسف حين قال من بغداد إلى الرّي، وحدّ المالكية من المدينة أو مصر إلى القيروان.

الفئة الثالثة: مسافة بعيدة غير محددة بموضع معين، كظاهر مذهب الحنابلة في المسافة التي لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وقول الحرّقي: لا يصل الكتاب إلى الغائب، وقول عند الحنفية: ما يقع الكراء إليه بدفعتين، فهذه كما ترى غير معلومة المسافة لكنها بعيدة متفاوتة.

ثانياً: المعيار الزمني: حيث قرن الفقهاء بين زمانٍ ما وبين غَيْبَةِ الغائب، كأن يكون ثلاثة أيام، أو شهر في رأي أبي يوسف من الحنفية، وعن محمد ثلاث روايات: ١٥ و ٢٠ و ٢٥ مرحلة، والمرحلة سير البعير في يوم، و٦ أشهر كما ذكره ابن مازة من الحنفية.

ثالثاً: المعيار المصلحي: وهو غير مرتبط بزمان ومكان معينين، بل بمصلحة المولى عليه كالفتاة في ولاية التزويج، كحدّ فوت الخاطب استطلاع رأي الولي وعليه أكثر مشايخ الحنفية، وانقطاع خبره عند الشافعية حالة عدم معرفة مكانه، وما حدّه ابن عقيل من الحنابلة من تضرّر الزوجة بغيباه، وقريب منه عند الحنابلة كذلك حين قال بعضهم: ما يفوت به الكفء الراغب وهو قريب من قول ابن عقيل.

ويفترق المعيار الثالث عن الأوليين في عدم ارتباطه بزمن طويل ولا بمكان بعيد، بل قد يكون الولي في ذات البلدة لكنه محتبئ أو محبوس لا يمكن الإطلاع على حاله وأخذ خبره، وقد يكون سيّاحاً لا يستقر في موضع رغم قربه.

المطلب الثالث: البحث عن معيار عصري:

ما عاد كثير من المعايير التي حدّها الأقدمون وفق عصورهم صالحة في هذه الأزمنة كي نبني عليها ذات الأحكام، بل صار الغائب غائباً صورة لا معنى، بمعنى أنه قد يتواجد على بعد آلاف الأميال، لكن يمكن استطلاع رأيه ومعرفة خبره ومشاورته بفعل الإتصالات الحديثة التي ملأت ظهر الكوكب، فلو أنّ شخصاً أردنياً يسكن في اليابان أي على بعد يزيد عن الستة آلاف ميل، وأمکن محادثته يومياً حتى إنه يدير تجارته في الأردن وهو في اليابان، فهل من المعقول أن يُحكّم عليه بأنه غائب؟، إذ لا فرق بينه وبين الحاضر لدينا، سوى أنه غائب بجسده أما رأيه واختياره ورضاه فحاضرة معنا.

من ههنا وجب استبعاد كل من المعيارين المكاني والزماني كدالّين على انقطاع غيبة الشخص، في حالة إمكان الإتصال معه ومراسلته على القرب، أما إذا لم يُمكن ذلك، فلا فرق بينه وبين القريب مسافة وزماناً، وحاله كالأول لا يمكن الإتصال به ومحادثته والكتابة إليه.

ويعنى آخر: إنَّ التطور المذهل الذي شهده العالم اليوم اختزل البعد المادي القائم على طول الزمن وعِظَم المسافة، ولم يختزل البعد المعنوي القائم على الاختفاء، وعدم إمكان معرفة الشخص المراد ولو كان قريباً، والبعد كما رأينا في بعض مسائل الفقهاء غير مرادٍ قصداً للتدليل على انقطاع الغيبة ولكنه مظنة لها، بدليل أنهم قاسوا السجين الذي يصعب الوصول إليه والمتخفي من السلطان أو خوفاً من أحد^(٣٢) قاسوها على البعيد في الزمان والمكان، وهو الذي حدا بصاحب الشرح الكبير من الحنابلة أن يقول في غيبة ولي التزويج الأقرب: ”.. البعد لم يُعتبر لعينه بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره“^(٣٣)، ولكن لما كان التعذر هذا مقروناً بالبعد الزماني والمكاني ربطوه بهما على عادة الفقهاء في ربط الحكم بالمظنة، ولو أمكن في عصورهم استطلاع رأي الغائب المنقطع لما تغير الحكم بينه وبين الحاضر، أقصد في كثير من المسائل وعلى رأسها مسألة ولاية التزويج التي سأفرد لها في الصفحات القادمة.

والفقهاء لم يتدعوا ذلك، ولم يسيروا على غير مهيع الشرع، فنحن واجدون ذلك في الأحكام المنصوصة، كقصر الصلاة المعلوم بالسفر، مع أنَّ العلة الحقيقية المشقة التي يجلبها السفر.

ويظهر ضابط البعد المادي والمعنوي في مسألة التيمم بوضوح، وهو أنه يُشترط للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء، ولو كان قريباً، كأن يكون التيمم مريضاً يضربه الماء أو حبسه عن الماء سبع أو عدو أو خوف بأشكاله، إذ الماء قريب منه قريباً مادياً، لكنه بعيد عنه معنوياً.

وعليه فالباحث يرى استبعاد المعيارين الأوليين كضابطين للغيبية المنقطعة، وسبب استبعادهما كونهما غير عصريين، فيسلم لنا المعيار الثالث الموسوم بـ ”المصلحي“، ولنستعرضه:

- فوئ الخاطب استطلاع رأي الولي، وهو في مسألة ولاية التزويج الذي حدّه أكثر مشايخ الحنفية وبه قال زفر، وهو قول عند الحنابلة
- انقطاع خبره، مذهب الشافعية فيمن لا يُعرف مكانه.
- ابن عقيل من الحنابلة عدم تضرر الزوجة، وهو أيضا في مسألة ولاية التزويج.

وهي كلها قائمة على عدم معرفة رأي الغائب بغض النظر عن شخصه، فإذا كان يجمعها عدم القدرة على التوصل لرأيه سواءً كان بمشافهته حاضراً أو على البعد لزم الحكم بانقطاع غيبته، فليكن هذا هو ضابط الغيبة المنقطعة.

المبحث الثالث: أمثلة عملية على الغيبة المنقطعة

المسألة الأولى: غياب الولي الأقرب في ولاية التزويج غيبة منقطعة

صورة المسألة: إذا تقدّم خاطب لفتاة وكان وليها الأقرب (أبوهاً مثلاً) غائباً غيبة منقطعة، فهل تنتقل ولاية التزويج؟، وإذا انتقلت فإلى الأبعد (كأخيها مثلاً) أم إلى السلطان؟.

تحرير محل النزاع: اتفقوا أنه إذا كان لها وليان في نفس الدرجة (كأخوين مثلاً) وكان أحدهما غائباً، فكلاهما أقرب ويزوّجها الحاضر، واتفقوا كذلك أنها إذا كانت أمة فمولاها سيدها، فلا تنتقل ولايته وإن غاب عنها، واختلفوا إذا كان لها وليان أحدهما أقرب وهو غائب على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول:** الحنفية ما عدا زفر، والحنابلة، أنّ الولاية تنتقل إلى الأبعد، واستدلوا ب:

١- حديث عائشة: ” فَالْسلْطَانُ وِليُّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ “^(٣٤).

وجه الدلالة: أنّ هذه الفتاة لها ولي فلا يكون السلطان أو من ينوبه كالقاضي وليها^(٣٥).

٢- لا يمكن استطلاع رأي الولي الأقرب مع غيبته المنقطعة، فتفتوت مصلحة المخطوبة بفوات الكفء الحاضر الذي قد لا يعود مرة أخرى، فوجب أن تنتقل الولاية للأبعد، لأن ولاية التزويج قائمة على النظر لها، وجميع أوليائها محل النظر لها بخلاف السلطان إذا كان بعيداً^(٣٦).

٢- الولي الأقرب إن كان غائباً صار عاجزاً عن تدبير مصالح النكاح، فيفتوت مقصود الولاية القائمة على النظر والبحث، فالتحقت ولاية الأقرب بمن لا رأي له كالصغير والمجنون.

قال السرخسي: ورأي الأبعد خَلَفَ عن الأقرب، وفي ثبوت الحكم للخَلَف لا فرق بين انعدام الأصل وبين كونه غير منتفع به، كالتراب الذي هو خَلَف عن الماء في حكم الطهارة، فعند عدم الماء يكون خَلَفاً وعند وجود الماء النجس يكون خَلَفاً كذلك؛ لأن الماء النجس غير منتفع به في حكم الطهارة فهو كالمعدوم أصلاً.

ونظيره كذلك الحضانة يُقَدَّم فيها الأقرب، فلو تزوجت الحضانة كانت الولاية للأبعد.

ونظيره كذلك النفقة في مال الأقرب، فإذا انقطع بعد المال وجبت النفقة في مال الأبعد^(٣٧).

٤- القياس على موت الأقرب وجنونه ورِقِّه، حيث تنتقل الولاية للأبعد فكذا بغيبته^(٣٨).

٥- أنَّ الولي الأقرب انتهت ولايته بانقطاع غَيْبته، بدليل أنه لو كتب إلى شخص غير الأبعد ليصلي الجنازة على المولى عليه، كان للولي الأبعد منعه من الصلاة، ولو كانت الولاية باقية لما كان له منعه^(٣٩).

- القول الثاني: زفر، لا تنتقل الولاية ولا يزوجهها غير الأقرب^(٤٠)، واستدل بـ:

١- دليله في أنَّ الولاية لا تنتقل للأبعد: أنَّ ولاية الأقرب قائمة بشخصه؛ لأنها تثبت حقاً له صيانة للقرابة عن نسبة غير الكفاء، والحق القائم بشخص لا ينتقل بغَيْبته.

٢- دليله في أنَّ الولاية لا تنتقل للسلطان: أنَّ ولاية السلطان متأخرة عن ولاية الأبعد، فإذا لم تثبت للأبعد فلائ لا تثبت للسلطان أولى.

- القول الثالث: المالكية^(٤١) والشافعية^(٤٢) ورواية عن احمد، تنتقل الولاية للسلطان، وعند الشافعية يُستحب للسلطان إذا أراد تزويجها أن يستدعي عصباتها وإن لم يكونوا أولياء ويشاورهم. واستدل أصحابه بـ:

١- أنَّ الولي الأبعد محبوب بولاية الأقرب الذي لم تنقطع ولايته بعد الغَيْبَة، إذ لا تأثير للغَيْبَة في قطع الولاية، بدليل أنَّ التوارث لا ينقطع بين الأقرب والمولى عليها.

٢- لو زوجها الأقرب حيث هو (يعني في غيبته) جاز، فدل أن ولايته باقية، فإذا تعدّر عليها الوصول لحقها من الولي الأقرب مع بقاء ولايته، رَوَّجها السلطان كما لو عضلها الأقرب.

٣- قياساً على ولاية المال التي لا تنتقل للأبعد مع غيبة الأقرب، فلا تنتقل ولاية التزويج كذلك.

الترجيح: يُرحح الباحث القول الأول القاضي بانتقال الولاية للأبعد عند انقطاع غيبة الولي الأقرب؛ وذلك لقوة أدلتهم.

أما قول زفر بتعيين الأقرب وعدم انتقال الولاية مطلقاً، فيعارض مقصد تشريع الولاية في قيامها على النظر لمصلحة المخطوبة وجلب المنفعة لها، والوقوف بها عند شخص الأقرب، ولو غاب يعود بالفساد من حيث أراد الشارع استيفاء حظ الفتاة في النظر لنفسها.

وأما قول المالكية والشافعية بانتقالها إلى السلطان، فهو مناهضة للنص الوارد بأن السلطان ولي من لا ولي له، مع أن المخطوبة التي غاب وليها الأقرب لم تخل عن أولياء أحر، وإن كانوا بعداء، ثم إن سبب الولاية القرابة وهي غير متوفرة في السلطان.

وقولهم: إذا زوجها الأقرب حيث هو جاز، فلأنها انتفعت برأيه رغم بعده، أما إن لم تنتفع برأيه فقد انعدمت ولايته وانتقلت إلى الأبعد، والأبعد خلف وبدل عن الأقرب الأصل وعند فوت الأصل يصار إلى البدل، وله نظائر في الشرع كما ذكر السرخسي.

وأما قولهم: لو عضلها الأقرب جاز للسلطان تزويجها، فكذا يجوز للأبعد، ثم في العضل يكون الأقرب ظالماً فيقوم السلطان بدفع الظلم عنها؛ لأنه نُصِّب لهذا الشأن، وهي حالة خاصة لا يُقاس عليها، فولاية السلطان والقاضي تثبت عند الحاجة، ولا حاجة مع وجود ولي أبعد.

كذلك يظهر ترجيح هذا الرأي من ناحية عملية، إذ فيه إعانة للقضاة الشرعيين الذين تزدهم وتتكدس على أبوابهم آلاف القضايا في الأحوال الشخصية عامة، فلو جعلنا للولي الأبعد ولاية التزويج لأرحناهم بعض الشيء من النظر في هذا النوع من القضايا.

المسألة الثانية: زوجة المفقود

صورة المسألة: من غاب عنها زوجها ثم فُقد، هل يحق لها طلب الفسخ ثم الاعتداد والزواج؟.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من فقدت زوجها بغيبه غير منقطعة، لا يجوز لها طلب الفسخ، وإن كانوا قد اختلفوا في تفسير الغيبه غير المنقطعة كما مر سابقاً، واختلفوا إذا فُقد بغيبه منقطعة.

وقد تباينت طرق الفقهاء في تناول المسألة ما بين مُفصّل وموجز، وسنسير على تقسيم ابن قدامة في المغني؛ لما يتميز به من السهولة، ونتعرض من خلاله لأقوال المذاهب الأخرى.

وقد ذكر حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ظاهر غيبته المنقطعة السلامة، كما لو سافر في تجارة إلى مكان مأمون، أو سافر لطلب العلم أو السياحة.

أ- فعند الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥): ليس لزوجته طلب الفسخ، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ }^(٦) بعد قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... }^(٧)، وجه الدلالة: قال القدوري: «وهن ذوات الأزواج، ولأنه لم يثبت موت الزوج»^(٨)، قصد وإن كان زوجها غائباً إلا أنها محصنة، فهي محرمة كالأصناف الواردة في الآية السابقة، والتحريم هنا قطعي صريح، فلا يصار إلى خلافه استصحاباً لحكمه.

٢- الغيبه وإن كانت منقطعة لكن ظاهرها السلامة، فلا يختلف حاله عن الحاضر غير الغائب، ولا يُخشى بالغيبه موته.

٣- لا يُحكّم بوفاته وإن طالت غيبته، والتقادير التي ذهب إليها البعض من الأربع سنوات أو التسعين سنة وغيرها كلها تحكّم، ولا يصار إليها إلا توقيفاً بالنص.

٤- قال القدوري: «ولأن الفرقة على ضربين: فرقة بالطلاق، وفرقة بالوفاة، فإذا كانت الفرقة بالطلاق لا يحكم بها إلا بعد ثبوت الطلاق، فالفرقة بالوفاة مثله»^(٤٩).

ب- وعند المالكية^(٥٠) والشافعي في القديم^(٥١): تمكث الزوجة أربع سنوات ثم تعدد منه، وتحل بعدها للأزواج، واستدلوا بأدلة منه

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلاً من الأنصار خرج ليلًا فانتسفته^(٥٢) الجن، فطالته غيبته، فأنت امرأته عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالته غيبته، فأمرها أن تعدد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج ففعلت، ثم قدم زوجها الأول، فأنتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره، فعضب عمر، وقال: «يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم». قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني خرجت من منزلي عشاء فاستبنتي الجن^(٥٣)، فكننت فيهم ما شاء الله، فعزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تخملي. قال: فحيرته عمر بين امرأته وبين الصداق، فاحتار امرأته، ففرق بينهما، وردّها إليه، فقال عمر: «ما كان طعامهم؟» قال: الفول، وما لم يكن يذكر اسم الله عليه. قال: «فما كان شرابهم؟» قال: الجدف. يعني الذي لا يعطى^(٥٤).

واعترضه المخالفون بطريقتين:

الأول: لم يثبت؛ لأنه معلول بالانقطاع، فابن أبي ليلى لم يسمع من عمر^(٥٥).

الثاني: أنه وارد فيمن كانت غيبته ظاهرها الهلاك، فلا يقاس عليها من كانت ظاهر غيبته السلامة.

٢- قياساً على طلب الفسخ بسبب العنة والإعسار في النفقة.

ب- وفي رواية عند أحمد^(٥٦): إذا مضى عليه تسعون سنة تعدد زوجته، واستدلوا بأنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به الغيبة المنقطعة وجب الحكم بموته.

الحالة الثانية: إذا كان ظاهر غيبته المنقطعة الهلاك، كمن فقد في حرب أو في البحر أو في مهلكة، أو فقد فجأة من بين أهله أو بلدته، أو مضى إلى مكان قريب ثم فقد فلم يُعرف له مكان.

أ- **ف عند الحنفية^(٥٧) والشافعية^(٥٨):** لا يجوز لزوجته الاعتداد ولا طلب الزواج إلا أن يُتيقن موته، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث المغيرة: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٥٩).

وجه الدلالة: صرح الحديث بأن من فقدت زوجها، وإن طال غيابها، لا ينحلّ زواجها، واعترضوا عليه

- بأن الحديث لا يثبت^(٦٠).

- على فرض ثبوته، فهو محمول على الحالة الأولى، وهي من غاب زوجها غيبة ظاهرها السلامة.

٢- موته مشكوك فيه، والأحكام لا تُبنى على الشك، قال العيني: «ولأن النكاح عرف بثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك»^(٦١)، ورد عليه المخالفون بأن هذا ليس شكاً، فالشك ما تساوى فيه الوجود والعدم، والظاهر في حال هذا ترجيح موته؛ لأن ظاهر غيبته الهلاك.

ب- **وعند المالكية^(٦٢) والشافعية في القديم^(٦٣) وظاهر الحنابلة^(٦٤):** تمكث زوجته ٤ سنوات ثم تعدد عدة الوفاة، واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى السابق.

٢- أنه المروي عن علي، وهو قضاء عثمان والزبير.

٣- الأربع سنوات هي أكثر مدة الحمل، حيث يظهر بعدها براءة الرحم.

الترجيح

الحالة الأولى: إذا كان ظاهر غيبته السلامة.

وقد مثَّل لها الفقهاء بأمثلة في عصرهم، كمن سافر في طلب تجارة إلى بلد مأمون، أو سافر لطلب العلم أو السياحة، ففي هذه الحالة رغم غيابه فحاله حال الأمن، وقد خرج متزوجاً بعقد ثابت، وزوجته محرمة على الغير بنص قطعي الدلالة، وهو قوله تعالى: {والمحصنات من النساء}، أي المتزوجات، فلا يُجِلُّ الزواج بأمر مشكوك فيه، أضف إلى أننا نعيش في عصر تقدمت فيه وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة، ويسهل نقل خبر رجل مات في أقصى المعمورة إلى بلده، وعليه فيغلب على الظن سماع أهله به إذا توفي، ولأجل هذا فالباحث يَرَجِّح القول الأول بعدم جواز طلب الفسخ إلى أن يتيقن موته.

الحالة الثانية: إذا كان ظاهر غيبته المنقطعة الهلاك.

وقد مثَّل له الفقهاء بمن فُقد في البحر أو في الحرب أو مهلكة، وهذا ظاهر غيبته الهلاك، وقد لا يصل خبر وفاته إلى أهله، خاصة إذا فُقد في بلاد تعصف بها الفتن، وانقلب أمانها إلى حروب طاحنة، أو إذا هاجر الزوج من بلده بطرق غير مشروعة عبر البحار؛ طلباً للنجاة والاستقرار في دول آمنة، فقد تواترت أخبار الغرقى دون أن يُعرفوا، وظل ذووهم ينتظروهم أعماراً طوالاً دون خبر منهم، وفي هذا الانتظار تتضرر الزوجة والأولاد، فالحال الذي فُقدوا مع المدة الطويلة التي غابوها غلَّب موتهم على حياتهم، وعليه فالباحث يَرَجِّح في هذه الحالة القول الثاني القاضي بجواز طلب الفسخ بعد أربع سنوات.

المسألة الثالثة: غيبة الراهن غيبة منقطعة

صورة المسألة: إذا غاب الراهن ثم حلَّ الدين ولم يزل غائباً، ورفع المرتهن أمره إلى القاضي، فهل يجوز للقاضي بيع المرهون ليستوفي الدائن حقه.

فالفقهاء متفقون على جواز بيع القاضي للمرهون، وإن اختلفوا في بعض حيثيات المسألة.

فعند الحنفية: قال الحصكفي: «غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز»^(٦٥)، ونقل ابن عابدين عن صاحب الأشباه والنظائر عدم الجواز، ثم وفق بينهما بحمل ما في الأشباه - عدم الجواز - على الغيبة غير المنقطعة، وجواز البيع على ما إذا كانت منقطعة^(٦٦).

وعليه فقد فرّق الحنفية بين الغيبتين، المنقطعة وغير المنقطعة في الحكم.

وعند المالكية: أجازوا للقاضي بيع المرهون عند طلب المرتهن، إلا أنهم اشترطوا ثبوت الدين، وملك الراهن للمرهون، ويمين الاستظهار^(٦٧)، وهي التي يوجهها القاضي للراهن، قال الدردير: «وَكَدَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ إِنْ غَابَ الرَّاهِنُ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَيْبَةِ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ»^(٦٨)، قال مُحَشِّيه الصاوي ناقلاً عن ابن رشد: «الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ لِلْمُرْتَهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ أَوْ مَاتَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمِلْكُ الرَّاهِنِ لَهُ، وَتَحْلِيْفُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ: مَا وَهَبَ دَيْنَهُ وَلَا قَبْضَهُ وَلَا أَحَالَ بِهِ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ قِيَامِهِ».

ويبدو أنهم لا يفرقون بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة هنا؛ لإطلاقهم.

وعند الشافعية: لم يفرقوا كذلك بينهما، قال الشبرايملي: «هو شامل لمسافة القصر وما دونها»^(٦٩)، وهذا الراجح لديهم، واشترط مسافة القصر مبنية على وجه ضعيف عندهم، كما ذكره الجمل، قال: «لعل اعتبار مسافة القصر مبنياً على وجه ضعيف، أنه يعتبر في قضاء الغائب مسافة القصر»^(٧٠)، والراجح الاكتفاء بمسافة العدوى^(٧١)، وعليه فلا فرق بين الغيبتين المنقطعة وغير المنقطعة عندهم.

وعند الحنابلة أيضاً: يجوز للقاضي بيع المرهون عند غياب الراهن، قال ابن قدامة في مسألة حلول الحق ولزوم الراهن الإيفاء: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ (الراهن) هُتْمًا فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ هُتْمًا (المرتهن والوكيل) ثُمَّ عَزَّهُمَا، طُولِبَ بِالْوَفَاءِ وَبَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَى مِنْ حَبْسِهِ وَتَعْزِيرِهِ لِيَبِيعَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينِهِ»^(٧٢).

المسألة الرابعة: غياب المكفول ببدنه

إذا غاب المكفول ببدنه عن مجلس القضاء، فهل يؤخذ الكفيل به؟.

فرَّق الفقهاء بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة.

أ- فإذا عَلِمَ مكانه: يُوجَلُّ الكفيل مدة قطع المسافة ولا يحبس القاضي عند جمهور الفقهاء^(٧٣)؛ وعلوه بأنه لم يظهر مظهره بعد والحبس للمماطلة، وإن مضت المدة دون أن يأتي حبسه القاضي.

وخالف ابن شبرمة، وقال: يُحبس الكفيل في الحال؛ لأن حق الطالب صار عنده^(٧٤).

قال ابن الشحنة الحنفي: «غَابَ الْمَكْفُولُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَهُ خَرَجَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ إِلَى مَكَانٍ، أَهْلُ الْحَاكِمِ الْكَفِيلِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَيَأْتِي بِهِ إِذَا أَرَادَ الْكَفِيلُ الذَّهَابَ، وَإِنْ أَبِي حَبْسَهُ حَتَّى يَجِيءَ بِهِ»^(٧٥).

ب- وإذا لم يُعلم مكانه: فلا يُطالب الكفيل به عند الجمهور؛ لأنه عاجز عن الإتيان به، وعند الحنابلة: يلزمه بما عليه بلا مهلة^(٧٦).

والباحث يُرجِّح مذهب الحنابلة القاضي بتغريم الكفيل حال الغيبة المنقطعة؛ لأنه رضي بكفالاته وإحضاره إلى مجلس القاضي، ومجرد الإحضار وسيلة لأداء الحق، فتبعية هذه الوسيلة وقعت على مكفول غائب، فتعيَّن الكفيل، وربما لا يعود الأصيل من غيبته وقول الجمهور يؤدي إلى ضياع حق الطالب.

مسائل متفرقة من المذاهب

ثمة مسائل أخرى في الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة بحثها الفقهاء، ولم يتسنَّ للباحث المقارنة المذهبية؛ لعدم النص عليها عند جميعهم، بل استقلت بعض المذاهب بذكرها دون الأخرى، ومنها:

١- نفقة الزوجة من وديعة زوجها الغائب: فإذا أودع أحدهم عند آخر وديعة وغاب، ثم طلبت زوجة المودع من الوديع دفعها إليها لنفقتها، فهل يضمن حال دفعها؟، وهل يجوز للقاضي أن يأمر الوديع بدفعها إلى الزوجة؟.

ذكر السادة الحنفية هذه المسألة، ونصّوا على أن غيبة الزوج إن كانت منقطعة، ثم دفع الوديع مال الوديعة إلى الزوجة دون إذن القاضي فإنه يضمن، أما إذا كان بإذنه فلا يضمن.

قال قدري باشا في المادة (٧١٧) من مرشد الحيران: «إذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة، وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الأولاد، ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده، فلا يلزمه ضمناً، فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان»^(٧٧).

وعلله المرغيناني: «لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضا»^(٧٨)، فإذا افترضنا حضوره وإبائه النفقة، جاز للقاضي أن يقتطع من ماله لنفقة زوجته، وهو في غيابه قد يكون راضياً أو غير راضٍ، فلم يختلف الحال، وأورد العيني شارح الهداية إشكالاً مفاده: لو قدم غريم الزوج وأثبت دائنيته له، فلا يُعطى من الوديعة، قال: «فإن قيل: يشكل على هذا، ما لو حضر صاحب الدين غريماً أو مودعاً للغائب، لا يأمره القاضي بقضاء دينه من الوديعة...»^(٧٩)، وأجاب بأن القاضي يحكم في مال القاضي بما هو انظر له.

ومما قرره كذلك في غير مسألة الزوجة: أن المودع إذا انقطعت غيبته، فعلى الوديع حفظها حتى يعلم موته وحياته، وإذا كانت الوديعة تتلف بطول الزمن، فيجوز للوديع أخذ الإذن من الحاكم ببيعها وحفظ ثمنها عنده أمانة^(٨٠).

٢- قبض الهبة عن الصغير: إذا وهب الصغير شيئاً قبض عنه أبوه، ولا يجوز عند الحنفية أن يقبض عنه جده أو أخوه حال حضور الأب، وعلله السرخسي: «لأن من هو الأصل في هذه الولاية حاضرًا، فلا حاجة إلى اعتبار من هو خلف في ذلك، فإن كان الأب غائباً غيبته منقطعة فقد خرج الصغير من أن يكون منتفعاً برأي الأب؛ فيصير هو كالمعدوم، فتكون ولاية القبض للأخ إذا كان الصغير في عياله»^(٨١).

وعليه فقد فرّق الحنفية في حكم انتقال ولاية القبض بنوع غيبة الأب، فإن كانت منقطعة انتقلت الولاية، وإلا فلا.

وعندهم لو دفع الأب الصغير إلى غير الأخ فكان في حجره، وغاب غيبة منقطعة، جاز لهذا الوصي قبض الهبة، ويُقدّم على الأخ؛ لأن الأب أقام الآخر مقام نفسه في النظر للصغير^(٨٢).

٣- قطع السارق حال غيبة المسروق منه: من الفروع التي ذكرها السادة الشافعية، مسألة قطع يد السارق في حالة غيبة المسروق منه، وجهان عندهم:

ففي الوجه الأول: يُقطع، قياساً على إقراره بالزنا، فلو أقرّ وكانت المزني بها غائبة يُحدّ وفي الوجه الثاني وهو الأصح^(٨٣): لا يُقطع، وفرّق الجويني بينهما بأن المسروق منه لو حضر وقال: هذا الذي سرقه ليس ملكي، أو قال: أبحث له ما أخذه، يسقط القطع، ولو أنكر السارق، فلا معنى لتعجيل قطعه، وهذا ليس كالزنا، فإن مالك الجارية لو قال: أبحث له الزنا بجاريتي، لا يسقط الحكم^(٨٤).

وبحث الشافعية عدم القطع على الوجه الأصح عندهم، هل يُجسّس السارق ريثما يعود المسروق منه، أم لا؟، ففرقوا بين الغيبة القريبة حيث يُجسّس، أما في الغيبة البعيدة فإذا كانت العين المسروقة تالفة يُجسّس، وإذا كانت قائمة فوجهان عندهم^(٨٥).

٤- غياب بعض أولياء القصاص: إذا حُكم على قاتل بالقصاص، وكان بعض أولياء دم المقتول حاضراً والبعض الآخر غائباً، فهل يُنتظر مجيء الغائب أو سماع رأيه أم يُحدّ القاتل؟.

المسألة منصوص عليها عند مالك، حيث ورد في المدونة: «قال ابن القاسم عن مالك: وإن غاب بعض الأولياء وقال من حضر بالقتل، فلا يعجل، ويُجسّس القاتل حتى يكتب إلى الغائب، فإن اتفقوا على القتل قُتل»^(٨٦).

ثم اختلف المالكية في نوع الغيبة التي قصدها الإمام، هل هي عامة، أم الغيبة غير المنقطعة؟.

فظاهر المدونة، وذكره ابن عمران: أنه عام في كل ولي غائب، سواءً بُعدت غيبته أم قصرت، فيُنْتَظَرُ في كل حال.

وقول سحنون: التفريق بين الغيبة غير المنقطعة، حيث يتأجل القصاص إلى حين حضور ولي الدم الغائب، وبين المنقطعة التي يُجْعَلُ فيها القصاص^(٨٧).

ويبدو أن سحنون قصد الغيبة البعيدة جداً، كأسير الحرب وما شابهه، وأما الأقل منها ويمثل لها المالكية بالمسافة بين أفريقيا (المغرب العربي حالياً) إلى العراق، فليست بعيدة جداً.

واختلفوا كذلك في كلام سحنون، هل هو تقييد لما في المدونة؟، أم مقابل لها، أي قول آخر؟، فابن يونس وابن الحاجب يريان أنه تقييد لمطلق نص المدونة، أما ابن رشد وأبو عمران فقول مقابل لنص مال، وهو الذي اختاره ابن عرفة^(٨٨).

الخاتمة:

بحث الفقهاء في موضوع الغيبة نوعين منها، المنقطعة وغير المنقطعة، وتراوحت وجهة نظر المذاهب الفقهية في ضابط التفريق بينهما، فقد يكون الفارق معياراً مكانياً يعتمد على المسافة، وقد يكون زمانياً يعتمد على الأيام، وقد يكون موضوعياً كغفوت الكفء في مسألة الزواج، وهو الذي قاربناه بالضابط المصلحي.

فالحنفية مثلاً تحدثوا عن ضابط الثلاثة أيام للمسافر، والمكان الذي لا تصل إليه القوافل، وعدم إمكان استطلاع رأي الغائب، والمالكية ضبطوها بالذهاب إلى مكان بعيد كمسيرة ثلاثة أيام، وزاد بعضهم شرط الاستيطان فيها، وكأنهم يُغْلِبُونَ نظنة عدم الرجوع إلى بلده.

أما الشافعية فقد قارب ضابطهم مسافة القصر في الصلاة، فإذا لم يُعرَف مكانه فهي الغَيْبَةُ المنقطعة، وهي أكثر من مسافة القصر، وعند الحنابلة قطع مسافة بعيدة بمشقة وكلفة، ومن لا يصل إليه الكتاب، وبعضهم اختار مذهب الشافعية في ضابط قصر الصلاة.

ولاحظنا في الدراسة أن معايير الفقهاء القدامى في التفريق بين نوعي الغَيْبَةُ، قد اعتمد على متطلبات عصرهم، ذلك الوقت الذي يحتاج قطع مسافة الألف كم إلى شهور، أما الآن فبفعل تقدم وسائل المواصلات أمكن قطع تلك المسافة بساعات عن طريق القطار أو الطائرة، فإذا كان الغائب يُعدُّ من منقطعاً في تلك العصور، فلا يعتبر منقطعاً الآن، أضف إلى أن المطلوب من الغائب معرفة قوله ورأيه لا حضوره في أغلب مسائل أحكام الغائب، ونستطيع الآن بواسطة الاتصال الهاتفي والتراسل الإلكتروني التواصل مع شخص يسكن في الطرف الآخر من العالم.

فإذا كانت الأزمنة قد تغيرت فلا يُنكر تغير الأحكام، ولذا فالأولى ألا يرتبط ضابط التفريق بين الغيبة المنقطعة وغير المنقطعة بالوحدات المكانية والزمانية، بل يجب مقارنته إلى إمكانية أخذ رأي الغائب واستطلاع خبره رغم بعد مسافته ومكانه.

وفي تطبيقات البحث العملية عقدنا بعض المسائل المتعلقة بنوعي الغَيْبَةُ، كمسألة غياب الولي الأقرب، هل يجوز للولي الأبعد تزويجها كما ذهب القول الأول؟، أم لا يجوز حتى يحضر الأقرب كما يرى زفر من الحنفية؟، أم تنتقل الولاية للسلطان كما يرى الجمهور؟. ومسألة زوجة المفقود إذا غاب عنها، هل يحق لها طلب الفسخ أم لا؟، حيث نظر الفقهاء إلى نوع الغيبة هنا، هل ظاهرها السلامة أم الهلاك؟، ورأينا اختلافهم في الحاليين وترجيح الباحث في كليهما.

وجاءت المسألة الثالثة في غيبة الراهن إذا حلَّ الدين، هل يجوز للمرتهن الدائن عند رفع الأمر إلى القاضي أن يحكم الأخير ببيع المرهون؟، فالحنفية فرقوا بين نوعي الغيبة، فإذا كانت منقطعة جاز له البيع وإلا لا، ولم يفرق الجمهور وأجازوا للقاضي بيع المرهون.

الهوامش والتعليقات:

- (١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٥/٣).
- (٢) المرغيباني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (٢٠٠/١).
- (٣) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، (٩٥/٤).
- (٤) وقال: الأحسن الإفتاء بهذا الرأي. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٥/٣).
- (٥) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٠٥/٤).
- السويسري: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (٢٩٠/٣).
- (٦) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤٢٦ هـ، الطبعة الثالثة، (١١٠/٣)، الغنيمي: عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (٢٥١/١).
- (٧) ابن مازه: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (١٣٠/٣).
- (٨) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (٤٠٥/٤).
- (٩) الري بالفارسية: شهر ري، هي مدينة تاريخية أضحّت اليوم جزءاً من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران، فتحت الري في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وذلك بقيادة نعيم بن مقرن، ويقال أن زرادشت قد خرج منها. كما ينسب إليها عدد من علماء المسلمين ومنهم فخر الدين الرازي. انظر: موسوعة الويكي، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.
- (١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٥/٣).
- (١١) والمرحلة: الموضع الذي تنزل به من حيث ترحل، وكل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه فهو مرحلة، والجمع مراحل. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، (٥٢١/١). وقدّرها صاحباً «معجم لغة الفقهاء» بـ ٤٣ كم. انظر: قلعجي و قنبيسي، محمد رواس، حامد صادق معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٤٢١).

- (١٢) أي لا يصله المسافر إلا بأن يستقل وسيلتي سفر.
- (١٣) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٠٦/٢).
- (١٤) المواقيت، التاج والإكليل، مصدر سابق، (٣٣٦/٥).
- (١٥) الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢٢٩/٢).
- (١٦) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، (٣٧٧/١٠). النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ بيروت، (٢٥٨/٤).
- (١٧) المطيعي، تكملة المجموع، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (١٥٩/١٨).
- (١٨) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٤/١١).
- (١٩) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩، (٢٥٥/١٩).
- (٢٠) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المبدع شرح المقنع، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، (٣٣/٧).
- (٢١) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، (٤١٢/١٤).
- (٢٢) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، (٥٨/٨).
- (٢٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، (٤٣٠/٧).
- (٢٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (٣٦٩/٧).
- (٢٥) المرادوي، الإنصاف، مصدر سابق، (٥٩/٨).
- (٢٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، (٤٣٢/٧).
- (٢٧) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، كراتشي، (٢٣/١) وهي القاعدة ٢٨٤. وانظر: الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (١٢٩/١).

- (٢٨) أمير بادشاه: محمد أمين (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، (٣٨٨/١).
- (٢٩) الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، (٧٣/٣).
- (٣٠) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، (٢٧٥/٣).
- (٣١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، (٧٨/٣).
- (٣٢) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، (٣٧٧/١٠). النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت، (٢٥٨/٤).
- (٣٣) قال قاضيخان: «لو كان محتفياً في المدينة ولا يوقف على رأيه تكون غَيِّبَةُ منقُطَةُ»، وقال السعدي: «لو كان الأقرب سيّاحاً لا يوقف على أثره أو مفقوداً لا يُعلم مكانه أو مستخفياً في بلد لا يوقف عليه فهو بمنزلة الغائب غَيِّبَةُ منقُطَةُ». السيواسي، شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٢٩٠/٣).
- (٣٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (٤١١/١٤).
- (٣٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، دار الكتاب العربي بيروت، برقم (٢٠٨٥). الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم (١١٠٢). وصححه ابن الملقن والألباني، انظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. الألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٣٢٠/٦).
- (٣٦) الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، (١٠٩/٣).
- (٣٧) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (٣٠٤/٤).
- (٣٨) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، (٣٥/٣).
- (٣٩) السيواسي، شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٢٨٩/٣). ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، (٤٣٠/٧).
- (٤٠) الباري، العناية، مصدر سابق، (٤٣٧/٤). ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، (١٢٨/٣).
- (٤١) مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، (١٠٦/٢). بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي =

- = وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، (٣٣٦/٥).
- وللمالكية بعض التفصيل قالوا: مغيب الرجل عن ابنته البكر ثلاثة أقسام:
- أ. تكون غيبته قريبة، عشرة أيام وما شابهها: فلا تُزَوَّج في مغيبه.
- ب. بعيدة منقطعة، مثل أفريقية (تونس) من مصر: فعلى أربعة أقوال: ظاهر المذهب، يزوجه الإمام، والثاني: لا يزوجه إلا إذا استوطن الأقرب، والثالث: مثل الثاني ويطول مقامه ٢٠ أو ٣٠ سنة حتى يقع اليأس من رجوعه، والرابع: لا تزوج أبداً.
- ج. أسيراً أو مفقوداً: يزوجه السلطان. انظر: الخطاب الرُّعِينِي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، (٦٧/٥).
- (٤٢) الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، (٢٧٦/٩). ولهم بعض التفصيل، قالوا: إن كان الولي غائباً:
- أ. غيبة بعيدة أكثر من يوم وليلة، يزوجه الحاكم دون استئذان الولي، فعندهم يزوجه السلطان في الغيبة البعيدة والمنقطعة.
- ب. غيبة قريبة أقل من يوم وليلة، قولان: المذهب يزوجه الحاكم أيضاً.
- (٤٣) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٥٣٢٩/١٠).
- (٤٤) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، (٣٣٠/٨).
- (٤٥) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م، (٨٧/٢).
- (٤٦) النساء، (٢٣).
- (٤٧) النساء، (٢٤).
- (٤٨) القدوري، التجريد، مصدر سابق (٥٣٢٩/١٠).
- (٤٩) القدوري، التجريد، مصدر سابق، (٥٣٣٠/١٠).
- (٥٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، (٥٦٧/٢).
- (٥١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- (٤٤/١١) م، ٢٠٠٠.

- (٥٢) النَّسْفُ: نَفَرِ الطَّائِرِ بِمَنْقَارِهِ، وَقَدْ انْتَسَفَ الطَّائِرُ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ بِمَحْلَبِهِ وَنَسَفَهُ. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، مادة «نسف»، (٣٢٧/٩).
- (٥٣) السَّيُّ والسَّبَاءُ: الْأَسْرُ. وَقَدْ سَبَيْتُ الْعَدُوَّ سَبِيًّا وَسَبَاءً، إِذَا أَسْرْتَهُ. وَاسْتَبَيْتُهُ مِثْلَهُ. الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة «سي»، (٢٣٧١/٦).
- (٥٤) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، برقم (١٧٥٥)، (٤٤٩/١)، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ٩٨٢م،
- (٥٥) ” قلت لأبي: يَصْحُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا“. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المراسيل، المحقق: شكر الله نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧، (١٢٥).
- (٥٦) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (٦٠٧).
- (٥٧) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، (٣١١/٣).
- (٥٨) العمراني، البيان، مصدر سابق، (٤٤/١١).
- (٥٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، كتاب الإيلاء، باب امرأة المفقود، برقم (٢٨٣٤)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (٦٠) قال ابن حجر في التلخيص: «حَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: «امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ نَصِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِقِيْنِ مَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ» الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: «حَتَّى يَأْتِيَهَا الْحَبْرُ» وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْفُطَّانِ وَعَبْرُهُمْ». انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٤٦٦/٣).

- (٦١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، (٣٦٥/٧).
- (٦٢) خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، (١٣١).
- (٦٣) العمراني، البيان، مصدر سابق، (٤٤/١١).
- (٦٤) ابن مفلح، المبدع، مصدر سابق، (٣٩٩/٥).
- (٦٥) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحُصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، (٦٨٩).
- (٦٦) ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، (٥٠٢/٦)، قال ابن عابدين: «وإن كان -صاحب الأشباه- أطلق الغيبة فتأمل».
- (٦٧) يمين الاستظهار: «... وَحُلِيِّمُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا وَهَبَهُ دَيْنُهُ وَلَا قَبْضَهُ وَلَا أَحَالَ بِهِ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى حِينَ قِيَامِهِ». انظر: عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، (٤٧٣/٥).
- (٦٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٢٥١/٣).
- (٦٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، (٢٧٥/٤).
- (٧٠) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (٢٨٨/٢).
- (٧١) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٢٨٨/٢). ومسافة العدوى عندهم: قال الحموي: «الْعَدْوَى بِالْفَتْحِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْعَدْوَى طَلَبْتُكَ إِلَى وَالٍ لِيُعْدِيكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ أَيْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْكَ وَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ مَسَافَةُ الْعَدْوَى وَكَأَنَّهُمْ اسْتَعَارُوهَا مِنْ هَذِهِ الْعَدْوَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَصِلُ فِيهَا الدَّهَابَ وَالْعَوْدَ عَدْوً وَاحِدًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ». انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ٣٩٧/٢. وقال ابن الرفعة: «... ي التي إذا خرج من بيته لأداء الشهادة مبتكرًا يرجع إلى أهله قبل الليل». انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، (٢٥٥/١٩).
- (٧٢) ابن قدامة، المعني، مصدر سابق، (٣٠٣/٤).

- (٧٣) العيني، البناية، مصدر سابق، (٤٢٤/٨). النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٥٨/٤).
الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي
(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٠٥/٥).
- (٧٤) العمراني، البيان، مصدر سابق، (٣٥١/٦).
- (٧٥) ابن السّخّنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين التقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)،
لسان الحكام في معرفة الأحكام، الباي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣، ١٩٧٣، (٢٥٩).
- (٧٦) الرحبياني، مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٣٢٠/٣).
- (٧٧) قدرى باشا، محمد (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى
الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م، (١١٧).
- (٧٨) العيني، البناية، مصدر سابق، (٦٨٣/٥).
- (٧٩) العيني، البناية، مصدر سابق، (٦٨٣/٥).
- (٨٠) انظر المادة (٧١٨) في مرشد الحيران، (١١٧).
- (٨١) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (٦٣/١٢).
- (٨٢) ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، (٢٥٢/٦). وانظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد،
أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١٦٨/٣).
- (٨٣) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،
التهديب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣٩٠/٧).
- (٨٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار
المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٢٧٣/١٧).
- (٨٥) العمراني، البيان، مصدر سابق، (٤٨٧/١٢).
- (٨٦) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،
التّوادر والتّزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد
الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (١١٨/١٤).
- (٨٧) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح
في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١٠٤/٨).
- (٨٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢٥٧/٤).

المصادر والمراجع

- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، كراتشي.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الخنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.
- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الحطاب الرُّعَيْنِي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
- خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المراسيل، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧.
- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٤/٤٠٥).
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن السَّخَّنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين التقي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الباي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣، ١٩٧٣.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- الغنيمي: عبد الغني الدمشقي الميداني، الباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المبدع شرح المنع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ٣٩٧/٢.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- قدرى باشا، محمد (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت.
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المرغيباني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المطيعي، تكملة المجموع، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- ابن الملتن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٦هـ، الطبعة الثالثة.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.